

تعليمات رقم (98) خاصة بتنظيم الدخول إلى منطقة وادي رم

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته. قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدخول إلى منطقة وادي رم) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم: المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقرى الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم

مركز الزوار : مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار الى داخل المنطقة .

النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار او امتعتهم او ادوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال او السيارات او الخيل .

المادة 3 - يمنع دخول الزوار إلى منطقة وادي رم من غير مدخل الطريق السياحي المؤدي إلى مركز الزوار.

المادة 4 - على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم من غير السكان المحليين دفع رسوم الدخول المحددة لذلك كما هي وارده في تعليمات تحصيل الرسوم والبدايات في منطقة وادي رم .

المادة 5 - على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم التسجيل كما هو وارد في استمارة التسجيل.

المادة 6- على جميع وكلاء السياحة والسفر، والادلاء السياحيين المرافقين للزوار القادمين الى منطقة وادي رم تنظيم برنامج خاص لزيارة مركز زوار وادي رم ضمن برامجهم السياحية لتمكين الزوار من الاطلاع على المعلومات المتوفرة في قاعات الدلالة والتفسير وزيارة مرافق المركز .

المادة 7 – يكون الدخول الى منطقة وادي رم وممارسة اي نشاط سياحي او رياضي داخل المنطقة على مسؤولية الزائر الخاصه ولا تتحمل إدارة منطقة وادي رم أي مسؤولية في حال حصول مكروه له.

المادة 8 - على كل زائر يدخل الى منطقة وادي رم الالتزام بالتعليمات التالية:

- أ- يمنع ممارسة النشاطات السياحية(سياقة سيارات، تخيم، تسلق ، مشي وركوب الخيل والجمال) الا في الأماكن المحددة لذلك وحسب الخارطة المرفقة .
- ب- يمنع الدخول الى المناطق غير المسموح الدخول اليها.
- ج - يمنع سيقاة السيارات إلا في المسارات المحددة لذلك.
- د - يمنع الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتا أو المستحاثات.
- هـ- يمنع العبث بالأثار الموجودة في المنطقة.
- و- يمنع جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
- ز- يمنع القاء النفايات والأطارات التالفة في المنطقة.
- ح- يمنع إجراء غيار الزيت للمركبات داخل منطقة وادي رم الا في المناطق المخصصة لذلك داخل قرية رم .
- ط – يمنع استخدام الدراجات النارية والدراجات ذات الدفع الرباعي داخل المنطقة .
- ي – يمنع ربط الخيل والجمال في الاشجار داخل منطقة وادي رم .
- ك- يمنع دخول وتحليق الطائرات ذات المحركات داخل منطقة وادي رم والمستخدمه لأغراض السياحة.

المادة 9 - يسمح للسيارات من ذات الدفع الرباعي غير المصرح لها بتقديم خدمات النقل السياحي الصحراوي او خدمات الطعام والشراب والتي تحمل لوحات غير سياحية ويقودها سائق اردني او مقيم في الاردن او يقودها سائق غير اردني الدخول الى منطقة وادي رم على أن تدفع رسوم الدخول المحددة لذلك كما هي وارده في المادة 5 من التعليمات الخاصه بتنظيم تحصيل الرسوم والبداوات في منطقة وادي رم وأن لا تستعمل لغايات نقل الزوار و ونقل خدمات الطعام والشراب داخل منطقة وادي رم وأن تلتزم بالدخول والخروج من الأماكن المخصصة لذلك وأن تلتزم بتعليمات المنطقة.

المادة 10 – يسمح للسيارات من ذات الدفع الرباعي التي تحمل اللوحة السياحية الدخول الى منطقة وادي رم على ان تدفع رسوم الدخول الواردة في المادة 6 من التعليمات الخاصه بتنظيم تحصيل الرسوم والبداوات في منطقة وادي رم وأن لا تستعمل لغايات نقل الزوار او نقل خدمات الطعام والشراب داخل منطقة وادي رم وأن تلتزم بالدخول والخروج من الأماكن المخصصة لذلك وأن تلتزم بتعليمات المنطقة.

المادة 11 - يسمح لمكاتب السياحة والسفر التي تنظم رحلات السير على الأقدام للزوار، ورحلات الخيل والجمال داخل منطقة وادي رم استخدام سيارة خاصة للمكتب السياحي لنقل الأدوية الطبية ومرافقة المجموعة السياحية بعد الحصول على تصريح من إدارة المنطقة على أن لا تنقل الزوار أو الأمتعة أو الطعام والشراب في منطقة رم وأن تدفع رسوم الدخول المحددة لذلك كما هي واردة في المادة 5 التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم وان يلتزم منظم الرحلة بأخذ سيارة من الدور طيلة أيام الرحلة.

المادة 12 - يحق لإدارة منطقة وادي رم منع أي سيارة منعاً باتاً من دخول المنطقة إذا تبين عدم صلاحيتها الفنية أو تبين استخدامها لأغراض غير مصرح بها أو تبين عدم صلاحيتها في النقل السياحي الصحراوي .

المادة 13 - يسمح لرحلات الخيل بالدخول الى المنطقة من المناطق المخصصة لذلك (ام عشرين ، سعيان ، قرية رم) شريطة التسجيل المسبق لدى ادارة المنطقة ورافق برنامج تفصيلي للرحلة ودفع الرسوم المترتبة على الرحلة كما هو واردة في المادة رقم 12 من التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم .

المادة 14- يمنع تنظيم أي نشاط سياحي او رياضي داخل منطقة وادي رم(قيادة سيارات، تخييم، تسلق ، مشي وركوب الخيل والجمال ، سباق خيل ،سباق دراجات نارية ،سباق سيارات) من غير موافقة إدارة منطقة وادي رم .

المادة 15- يمنع انطلاق المركبات العاملة في النقل السياحي من غير المواقع المخصصة لذلك في مركز زوار وادي رم.

المادة 16 - يجب على جميع وسائط النقل البرية التي تنقل الزوار الوقوف والاصطفاف في المواقع التابعة لمركز زوار وادي رم.

المادة 17 - على جميع وسائط النقل البرية التي تقل الزوار الدخول إلى المنطقة عبر الطريق السياحي وأن لا تزيد سرعة المركبة أو الحافلة عن 40كم /ساعة.

المادة 18 - موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم .

المادة 19 - يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 20 - تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم الدخول إلى منطقة وادي رم رقم (19) والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين